

Distr.
LIMITED

A/C.2/52/L.21
12 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

جمهورية تنزانيا المتحدة*: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ أو انضمت إليها^(١).

وإذ ترحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في كيوتو، باليابان، في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة اليابان لعرضها استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

وإذ تطلب إلى جميع الدول أن تسعي جاهدة إلى أن يكلل إنجاز عملية ولاية برلين^(٢) بالنجاح،

وإذ تتطلع إلى استمرار جهود مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ عن نتائج اجتماع مؤتمر الأطراف، الذي أعده استجابة لدعوة الجمعية العامة بالصيغة الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٨٤/٥١

وإذ تلاحظ مع الأسف أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٤/٥١ لم يقدم في الوقت المحدد،
وإذ تؤكد أن هذا حال دون نظر الدول الأعضاء في المسائل ذات الصلة في حينه،

١ - تلاحظ العملية الجارية لاستعراض الترتيبات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت في سياق الترتيب المؤقت لتقديم الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦. والترتيبات الموضوعة لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦، على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ١١٥/٥٠ والفقرة ٣ من القرار ١٨٤/٥١

٢ - تقرر الإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت فيما يتعلق بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية على النحو الوارد في القرار ١٨٤/٥١؛

٣ - تقرر أيضاً إدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، التي ستستلزم مرافق لخدمة المؤتمرات لمدة ثمانية أسابيع، والمزعمع عقدها خلال فترة السنطين ١٩٩٩-١٩٩٨، في خطة المؤتمرات والمجتمعات لتلك الفترة؛

٤ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وبعد ظهور نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

— — — — —